



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### قرار رقم ١٢٩٣٦

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ المتعلق بعمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان  
وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه سيما المادة الرابعة عشرة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١١٠٨١ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢ المتعلق بنظام التسوية الإجمالي الفوري  
(BDL-RTGS) سيما المادة العاشرة منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٥٩٧ تاريخ ٦/١١/٢٠١٣ المتعلق بنظام الدفع بالتجزئة  
(BDL-CLEAR) سيما المادة الخامسة منه،

يقرر ما يأتي :

### أولاً: العمولات على عمليات نظام التسوية الإجمالي الفوري (BDL-RTGS) لدى مديرية أنظمة الدفع

المادة الاولى: يقوم مصرف لبنان باستيفاء عمولة عن كل عملية تحويل منفذة على حسابات المصارف والمؤسسات المالية والصادرة عنها أو بناءً لطلبها وفقاً لما يلي:  
١- العمليات المنفذة خلال أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع:

<u>المبلغ</u>	<u>توقيت العملية</u>
١٠.٠٠٠ ل.ل.	من الساعة ٨،٠٠ صباحاً ولغاية الساعة ١٤،٠٠
١٢.٠٠٠ ل.ل.	بعد الساعة ١٤،٠٠

٢- العمليات المنفذة خلال أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع:

<u>المبلغ</u>	<u>توقيت العملية</u>
١٠.٠٠٠ ل.ل.	من الساعة ٨،٠٠ صباحاً ولغاية الساعة ١٢،٠٠ ظهراً
١٢.٠٠٠ ل.ل.	بعد الساعة ١٢،٠٠ ظهراً

../..

المادة الثانية:

يقوم مصرف لبنان باستيفاء غرامة تأخير بقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل عملية تحويل ترسل، من المشتركين بنظام التسوية الإجمالي الفوري (BDL-RTGS) لصالح الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان وفي دفاتره (BDL- Core Banking System) أو تلك التي ترسل الى رمز السويقت (BDLCLBBXCOD)، بعد الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الاثنين الى يوم الخميس وبعد الساعة العاشرة صباحاً من يومي الجمعة والسبت.  
لا تطبق هذه الغرامة في حال كان التاريخ المطلوب تنفيذ عملية التحويل فيه لاحقاً ليوم استلام الطلب.

المادة الثالثة:

يقوم مصرف لبنان باستيفاء غرامة بقيمة /٢٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. عن كل عملية تحويل ترد الى نظام (BDL-RTGS) وترتجع عند اقفال النظام في نهاية يوم العمل بسبب عدم توفر مؤونة كافية.

المادة الرابعة:

تستثنى من تطبيق المواد الاولى والثانية والثالثة اعلاه عمليات التحويل الواردة من مؤسسات وهيئات القطاع العام على الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان.

المادة الخامسة:

يتم تسديد العمولات والغرامات المحددة في المواد الاولى والثانية والثالثة اعلاه، شهرياً، عن طريق اقتطاعها من حسابات الأعضاء المشاركين المفتوحة لدى مصرف لبنان.

**ثانياً: العمولات على عمليات نظام الدفع بالتجزئة (BDL-CLEAR)**  
**لدى مديرية أنظمة الدفع**

المادة السادسة:

يقوم مصرف لبنان باستيفاء عمولة عن كل عملية صادرة عن الأعضاء المشاركين بنظام الدفع بالتجزئة (BDL-CLEAR) وذلك وفقاً لما يلي:

<u>العمولة</u>	<u>نوع الخدمة</u>
١٠٠٠ ل.ل. عن كل شيك معروض	مقاصة الشيكات
٢٥٠ ل.ل. عن كل عملية	اوامر التحصيل المباشر (Direct Debit)
٢٥٠ ل.ل. عن كل عملية	اوامر التحويل المباشر (Credit Transfer)
٢٠٠٠ ل.ل. عن كل شيك مرتجع	الشيكات المرتجعة
١٠٠٠ ل.ل. عن كل فاتورة مرتجعة	الفواتير المرتجعة
لا عمولة	خدمة مقاصة بطاقات الدفع (Cards Payments)

يتم تسديد هذه العمولات، شهرياً، عن طريق اقتطاعها من حسابات الأعضاء المشاركين المفتوحة لدى مصرف لبنان.

### ثالثاً: العمولات على الخدمات التي تقدمها مديرية العمليات المالية

المادة السابعة: يقوم مصرف لبنان باستيفاء عمولات ونفقات من المصارف والمؤسسات المالية بتاريخ تنفيذ العمليات وذلك كما يلي:

- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل عملية تنفذ بناءً لطلب المصارف والمؤسسات المالية وفقاً للأنموذجين MT515 و MT542 المذكورين في المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ المذكور أعلاه، و /٧٥ ٠٠٠ ل.ل. إضافية في حال ورد الطلب بشكل خطي.
- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل عملية بيع أو نقل شهادات إيداع .
- مبلغ /٥٠ ٠٠٠ ل.ل. عن تنفيذ عملية تسليف مقابل ودیعة لأجل.
- مبلغ /١٠٠ ٠٠٠ ل.ل. عن تنفيذ عملية كسر ودیعة لأجل.
- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن تنفيذ عملية بيع/شراء شهادات إيداع مع مصرف لبنان.
- مبلغ /١٥٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب يرد إلى مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان خارج الأوقات المحددة بالقرار المذكور، وذلك علاوة على كل ما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة: بالإضافة إلى ما ورد في المقطع "أولاً" اعلاه يقوم مصرف لبنان باستيفاء العمولات التالية:

- ٠٠٠٨ بالألف سنوياً على المتوسط الشهري للقيمة الاسمية لمحفظه سندات الخزينة تحتسب وتسدد بنهاية كل شهر .
- ٠٠٠٨ بالألف سنوياً على المتوسط الشهري لقيمة الإيداع لمحفظه شهادات الإيداع تحتسب وتسدد بنهاية كل شهر .
- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب وضعية محفظة أو كشف حساب سندات خزينة يسدد بتاريخ تنفيذ الطلب بالإضافة الى مبلغ /٤٠ ٠٠٠ ل.ل.، شهرياً، بدل تزويد المصارف والمؤسسات المالية بوضعية محفظة وكشف حساب.
- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب وضعية محفظة شهادات إيداع، يسدد بتاريخ تنفيذ الطلب بالإضافة الى مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. شهرياً بدل تزويد المصارف والمؤسسات المالية بوضعية محفظة .
- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب وضعية ودائع لأجل، يسدد بتاريخ تنفيذ الطلب بالإضافة الى مبلغ /٤٠ ٠٠٠ ل.ل.، شهرياً، بدل تزويد المصارف والمؤسسات المالية بوضعية الودائع لأجل، ووضعية محفظة تسليفات (Repo) مقابل ودائع لأجل.
- مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب وضعية محفظة سندات بالأمانة برسم الإسترداد (Repo)، يسدد بتاريخ تنفيذ الطلب بالإضافة الى مبلغ /٢٠ ٠٠٠ ل.ل.، شهرياً، بدل تزويد المصارف والمؤسسات المالية بوضعية محفظة سندات بالأمانة برسم الإسترداد.

رابعاً: العمولات على الخدمات التي تقدمها مديرية القطع

المادة التاسعة: يقوم مصرف لبنان باستيفاء عمولات ونفقات من المصارف والمؤسسات المالية على الشكل التالي:

<u>العمولة</u>	<u>نوع الخدمة</u>
٥٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	عملية قطع مع القطاع المالي مهما كان حجمها
٢٠٠٠٠ ل.ل.	افادة بسعر صرف أو نشرة اقفال أسعار أو نشرة متوسطات شهرية
٥٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	أمر تحويل أو تعزيز عملية قطع أو وديعة ترد الى مصرف لبنان بموجب كتاب خطي
٢٥ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	تحويل من حساب مؤسسات القطاع المالي لدى مصرف لبنان الى حساب خارج لبنان
١٥ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	تحويل من خارج لبنان لصالح حساب مؤسسات القطاع المالي لدى مصرف لبنان
١٠ دولارات أميركية أو ما يعادلها	رسالة سويفت
٥٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	تحصيل شكاات مصرفية بالعملة الاجنبية
٥٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	ورود مبلغ لحساب احد المصارف أو المؤسسات المالية دون ان يتم ابلاغ مصرف لبنان مسبقاً برسالة سويفت MT210
٢,٥ بالالف عن ثلاثة أشهر أو جزء منها وبحد ادنى ٢٠٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	فتح اعتماد في الحالة التي تكون فيها العمولات على عاتق المستفيد
٢,٥ بالالف عن ثلاثة أشهر أو جزء منها وبحد ادنى ٢٠٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	تمديد اعتماد / اضافة اعتماد
١٥٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	تعديل اعتماد
١٥ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	تحويل هيئات القطاع العام الصادرة بالعملة الاجنبية من لبنان الى الخارج في الحالة التي تكون فيها العمولات على عاتق المستفيد
١٠ دولارات أميركية أو ما يعادلها	تحويل هيئات القطاع العام الصادرة بالعملة الاجنبية داخل لبنان في الحالة التي تكون فيها العمولات على عاتق المستفيد
مجانياً	تحويل هيئات القطاع العام الواردة بالعملة الاجنبية من الخارج الى لبنان
٢٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها	اصدار شيك مصرفي بالعملة الاجنبية بأمر من احدى هيئات القطاع العام في الحالة التي تكون فيها العمولات على عاتق المستفيد

المادة العاشرة: يقوم مصرف لبنان بتحصيل قيمة العمولات والنفقات والمصاريف كافة، التي يتكبدها من جراء القيام بأي عملية مصرفية أو مالية من اي نوع كانت أو التي يستوفيهها منه مراسلوه في الخارج أو المصارف التي تقوم بدور ما في اطار تنفيذ العملية، من الجهة الأمره ان كانت من احدى مؤسسات القطاع المالي أو احدى هيئات القطاع العام.

المادة الحادية عشرة: يتم تسديد العمولات والغرامات المحددة في المادتين التاسعة والعاشرية اعلاه بتاريخ تنفيذ العمليات عن طريق اقتطاعها من حسابات المصارف والمؤسسات المالية المفتوحة لدى مصرف لبنان.

المادة الثانية عشرة: تلغى النصوص التالية:

- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ .
- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ .
- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨١١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ .
- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨١٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ .
- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ .
- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٨٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ .
- الاعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٩٥ تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ والقرار رقم ١١٥٩٨ تاريخ ٢٠١٣/١١/٦ المرفق به.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٩/١/٢ .

بيروت في ٤ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه